وزارة العمل

الصناعات الكيماوية
(ش. م. ق. م)
اتفاقية عمل جماعية

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٩/١٨

تحررت هذه الاتفاقية الجماعية بين كل من :

أولاً - الشركة العامة لصناعة الورق(راكتا) والكائن مقرها الطابية – خط رشيد بمحافظة الإسكندرية ويمثلها قانونيًا السيد المحاسب / حسين فتحي – بصفته العضو المنتدب التنفيذى للشركة العامة لصناعة الورق(راكتا) (ويشار إليه فيما بعد بـ الشركة) .

(**طرف أول**)

ثانيًا - النقابة العامة للعاملين بالكيماويات والكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء محافظة القاهرة ، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد المهندس / عماد حمدي على حمدان بصفته رئيس النقابة العامة (ويشار إليه فيما بعد بـ النقابة العامة) اللجنة النقابية للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق(راكتا) ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة (ويشار إليه فيما بعد بـ اللجنة النقابية) .

(**طرف ثانى**)

بند تمهيدى

بالإشارة إلى الدراسة الخاصة بنا حول فتح باب قبول طلبات المعاش الاختياري للعاملين بالشركة ووفقًا لما نقاشته الجمعيات العامة العادية وغير العادية (للشركة العامة لصناعة الورق– راكتا) من قبل والتي أكدت على ضرورة إعادة الهيكلة الفنية والإدارية للشركة وانطلاقًا من ذلك فقد وافق مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ بالموافقة على فتح باب المعاش الاختياري للعاملين وفي إطار سياسة الدولة وتحت رعاية وزارتي العمل وقطاع الأعمال العام ومن منطلق الاهتمام والحفاظ على حقوق ومصالح العاملين وتأكيدًا على احترام أحكام

القانون والقنوات الشرعية التي يتعين اتباعها قبل اتخاذ أي إجراءات قد تؤدي بالسلب على مصلحة أي من الطرفين اتفق الأطراف على استفادة العاملين بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) من نظام مكافأة نهاية الخدمة التكميلية عن ترك الخدمة الاختياري قبل بلوغ السن القانونية بحقوق العاملين ومستحقات العاملين وحرصًا من كافة الأطراف على تسوية مطالب العمال وذلك في إطار الحوار الهادئ والبناء ودعم التعاون فيما بينهما .

وبعد أن أقر الأطراف بأهليتهم القانونية للتعاقد واعتبار بنود تلك الاتفاقية هي الإطار الحاكم لذلك النظام ، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

(البند الأول)

يعتبر البند التمهيدي السابق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً ومتممًا لبنودها .

(البند الثانى)

تسرى هذه الاتفاقية على جميع فئات العاملين المتواجدين بالخدمة في تاريخ التوقيع عليها (باستثناء العمالة التي ستقوم بالمساعدة في أعمال الخروج على المعاش الاختياري والانتهاء منها والمرفق كشف بأسمائهم ويعتبر هذا الكشف جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية) ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين .

(البند الثالث)

يبدي العامل رغبته بالخروج من الخدمة قبل بلوغه السن القانونية لترك الخدمة بموجب طلب كتابى ويتم قبول الطلبات من العاملين بالشركة فور التوقيع على هذه الاتفاقية خلال مدة (شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية) .

(البند الرابع)

١- يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ مقطوع قيمته ١٥ ألف جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيه) لكل عامل من العاملين بالشركة عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية (تحت مظلة وزارة قطاع الأعمال العام) بحد أقصى ٤٧٥ ألف جنيه (أربعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) مضافاً إليه المستحقات التالية :

٢- المقابل النقدي لرصيد الإجازات بالكامل وذلك على آخر أجر شهري شامل تم صرفه للعامل في تاريخ / /٢٠٢٣ (الشهر السابق على تقدم العامل بطلب الخروج على المعاش الاختياري) وفقًا لما تقضي به لائحة نظام العاملين المعمول بها بالشركة والصادرة عام ١٩٩٦

٣- مكافأة إضافية عن مهلة إخطار بواقع شهرين من الأجر الشامل في تاريخ / / ٢٠٢٣ (الشهر السابق على تقدم العامل بطلب الخروج على المعاش الاختياري) لمن لم يتجاوز مدة خدمته (عشر) سنوات ، وثلاثة أشهر لمن تجاوز خدمته (عشر) سنوات .

٤- صرف مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة العشر الأولى وشهرين عن كل سنة تزيد على العشر سنوات من الأجر الشامل وقت ترك الخدمة للعامل بحد أقصى ١١٠ آلاف جنيه (مائة وعشرة آلاف جنيه لا غير) .

على ألا يقل الحد الأدنى للمكافآت والمستحقات المالية المشار إليها بعاليه عن ٣٠٠ ألف جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه لا غير) لكل من الفقرات أرقام (٣،٤،١،٢) من البند الرابع .

٥- صرف تعويض إضافي بديل عن المعاش الذي لن يحصل عليه العامل قبل الوصول إلى سن التقاعد القانونية وفقًا لقانون التأمينات رقم ١٤٨ بقيمة ١٢٠٠ جنيه (فقط ألف ومائتا جنيه لا غير) عن كل شهر من السنوات المتبقية من الخدمة التأمينية للعاملين لمن أمضى ١٥ عامًا خدمة تأمينية عند تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ويجبر كسر الشهر شهرًا والسنة سنة كاملة .

٦- صرف تعويض للعمالة المؤقتة خمسة آلاف جنيه عن كل سنة من سنوات الخدمة بالشركة بحد أقصى ٧٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وسبعون ألف جنيه لا غير) بشرط ألا تقل مدة خدمة العامل بالشركة عن ثلاث سنوات كحد أدنى .

٧- يلتزم الطرف الأول بتحمل قيمة اشتراكات التأمين الصحي على العاملين الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية لمدة (خمس) سنوات لاحقة على التوقيع وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (خمسة آلاف جنيه) لكل عامل .

(البند الخامس)

في حالة رغبة أحد العاملين المخاطبين بأحكام هذه الاتفاقية النقل لإحدى الشركات التابعة لوزارة قطاع الأعمال العام يتم الالتزام بالضوابط الآتية :

١- التقدم بطلب كتابي من العامل موجهًا إلى الشركة القابضة موضحًا به الشركة المراد النقل إليها .

٢- تنازل العامل عن كافة الحقوق والمستحقات المالية المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية .

٣- احتفاظ العامل بمدة خدمته السابقة وكذا رصيد الإجازات الخاصة به .

٤- تحتفظ العمالة المتبقية بالشركة سواء تحت سن ٥٨ سنة أو من هم فوق ذلك بكامل حقوقهم وأجورهم ومزاياهم حتى سن التقاعد سواء استمروا في العمل بالشركة أو تم نقلهم إلى شركة أخرى على أن يكون النقل وفقًا لاحتياجات وظروف العمل وموافقة الطرفين وذلك دون أى انتقاص من حقوقهم بأي حال من الأحول .

(البند السادس)

تشكل لجنة من ممثلي وزارة العمل ووزارة قطاع الأعمال العام والشركة القابضة للصناعات الكيماوية والشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) واللجنة النقابية للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) وذلك لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة الأساسية والتكميلية وكافة مستحقات العمال وصرفها على أن تنتهي اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية .

(البند السابع)

يلتزم العاملون بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) عند استلامهم الشيكات الخاصة بمستحقاتهم المالية التقدم بالمستندات الآتية :

١- الاستقالة والتوقيع على استمارة (٦) تأمينات .

٢- إقرار بالحصول على كافة حقوقهم ومستحقاتهم المالية لدى الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) والناشئة عن علاقة العمل بينهما ولا يحق لهم الرجوع على الشركة بأي مطالبات مالية أخرى لأي سبب من الأسباب .

٣- إقرار بالحصول على كافة حقوقهم ومستحقاتهم المالية لدى الشركة والناشئة على علاقة العمل بينهم ولا يحق لهم الرجوع على الشركة بأي مطالبات مالية أخرى لأى سبب من الأسباب .

(البند الثامن)

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تسوية نهائية لموقف وحقوق ومستحقات جميع العاملين بالشركة وتعتبر أيضًا بمثابة تنازل عن أي شكاوى أو بلاغات أو دعاوى قضائية أو دعاوى تحكيم مقامة من قبل أي من الطرفين على الطرف الآخر فيما تضمنه هذه الاتفاقية .

(البند التاسع)

يستمر العاملون في تقاضي رواتبهم الشهرية لحين إنهاء خدمتهم بالشركة طبقًا لهذه الاتفاقية واستلامهم الشيكات البنكية بكافة مستحقاتهم المالية .

(البند العاشر)

يلتزم الطرفان بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بحسن نية ويمتنع كل منهما عن القيام بأي أفعال أو إتيان أى إجراءات من الممكن أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تهدف إلى التنصل من تنفيذها أو تمس حقوق العاملين .

(البند الحادي عشر)

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وكافة القوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر في أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية .

(البند الثاني عشر)

حررت هذه الاتفاقية من عدد (خمس) نسخ نسخة بيد كل طرف وعدد (اثنين) نسخة لاتخاذ إجراءات نشر الاتفاقية بالوقائع المصرية وتودع النسخة الأخيرة بالإدارة المختصة بوزارة العمل طبقًا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

الطرف الأول	الطرف الثانى
الشركة القابضة للصناعات الكيماوية	النقابة العامة للعاملين بالكيماويات
ويمثلها المحاسب/ **عماد الدين مصطفى خالد**	ويمثلها السيد الكيماتي/ **عماد حمدي على حمدان**
والشركة العامة لصناعة الورق (راكتا)	رئيس النقابة العامة
ويمثلها السيد المحاسب / **حسين فتحى**	ورئيس وأعضاء اللجنة النقابية
العضو المنتدب التنفيذي للشركة	بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا)

(إمضـــــاء)